

الباب الثاني

السلطات التأديبية في التشريع المصري

اولا - نظرة تاريخية :

يعتبر شريف باشا رئيس مجلس النظار فى مصر سابقا الراشد الاول فى وضع تشريع للموظفين المدنيين لكى ينظم شئونهم الوظيفية وذلك بتاريخ ٢٠ أكتوبر لسنة ١٨٨١ حينما تقدم بتقرير الى الخديوى يطلب فيه تشكيل قومسيون يكلف بوضع القوانين المتعلقة بشروط قبول موظفى المصالح الملكية وترقيتهم ورفعهم - وقد تم فعلا تشكيل القومسيون بمقتضى الامر العالى المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ الذى شمل لائحة حالة المستخدمين الملكية - وتضمنت كيفية تعيين المستخدمين فى الوظائف المتنوعة بالمصالح الملكية . كذا تقسيم الوظائف وترتيبها ، وكيفية الترقية بلاضافة الى الوقائع التى تستوجب رفت الموظف أو ترتيب جزاءات أخرى تأديبية عليه ، ثم توالى بعد ذلك التشريعات المنظمة للتأديب (١) .

ويعتبر الامر العالى الصادر فى ٢٣ مارس ١٩٠١ بشأن العقوبات التأديبية للموظفين والمستخدمين بالمصالح الحكومية من أول التشريعات المنظمة للتأديب . وتتلخص سلطات التأديب وفقا للامر العالى المشار اليه فيما يلى (٢) :

١ - السلطات الرئاسية :

لرؤساء المصالح الحكم بالانذار وبقطع الماهية لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما - اما العقوبات الأخرى بما فيها قطع الماهية لمدة تزيد على الخمسة عشر يوما فيكون الحكم فيها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس التأديب الذى يصير اصداره بناء على مقتضى تقرير رئيس المصلحة وبعد النظر فى مستندات براعة ساحة المستخدم - وكانت العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الموظفين والمستخدمين بالمصالح الملكية هى :

(١) انظر الدكتور عبد الفتاح حسن ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٢) انظر صالح أحمد الهاكم ، فى الاجازات ومجالس التأديب لموظفى ومستخدمى

١ - الإنذار •

٢ - قطع الماهية لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا •

٣ - التنزيل من الوظيفة أو الدرجة أو تنقيص الماهية مع ابقاء

الوظيفة أو الدرجة •

٤ - الرفع •

٣ - مجلس التأديب :

يشكل في كل مصلحة مجلس يسمى بمجلس تأديب - تشكل هذه المجالس في النظارات والمصالح بناء على قرار يصدر من ناظر الديوان مصدقا عليه من مجلس النظار •

٣ - المجلس المخصوص :

يشكل في كل نظارة مجلس مخصص يؤلف من وكيل النظارة بصفته رئيسا ومن النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية ومن مستشار خديوى بصفة أعضاء - وفي حالة غياب وكيل النظارة أو حصول مانع له يقوم مقامه في المجلس المخصوص الموظف الذى يعينه الناظر التابع لديوان المستخدم المحال على ذلك المجلس • كما يجوز انابة وكلاء أقلام القضايا عن المستشارين الخديويين في كافة المجالس التأديبية التى يحتم القانون وجود أحد المستشارين الخديويين بها •

٤ - المحكمة العليا التأديبية :

تشكل تحت رئاسة ناظر الحقانية وأعضاؤها وكلاء وزارة الداخلية والمالية والخارجية والاشغال ومدير عموم الأوقاف ومستشار الخديوى يعينه مجلس النظار ورئيس محكمة الاستئناف والنائب العمومي لدى المحكمة الأهلية • ويخضع لاختصاص هذه المحكمة الموظفون الذين يعينون بمرسوم والحكم الصادر من هذه المحكمة لا يقبل الاستئناف •

٥ - المحكمة العليا الادارية :

تكون برئاسة رئيس مجلس النظار - واذا منعه مانع من ذلك فيرأسها

الأكبر سناً من النظار وتختص بمحاكمة الوزراء ورؤساء المصالح وغيرهم من كبار الموظفين عن المخالفات الخاصة بتجاوز الاعتمادات المالية دون اتباع الاجراءات المقررة ، وبصفة عامة مخالفة القوانين واللوائح والحكم الصادر لا يقبل الاستئناف .

هذا وقد تتابعت التشريعات المختلفة بشأن نظام موظفى الدولة . فصدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - وقد عالج هذا القانون شئون التوظيف وجمع كثيرا من شتات اللوائح المتفرقة فى نظام واحد ونسخ ما قبله من أحكام ، على أن القانون المشار اليه قد ترك كثيرا من مسائل الموظفين بالدولة محكومة بقرارات يرجع تاريخ بعضها الى زمن بعيد ، وبعضها محكوم بقرارات وزارية أصبح مقطوعا ان الزمن قد فاتها فى تطوره وهى لا تزال جامدة .

ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مجلس تاديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية . ثم القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء النيابة الادارية - ثم صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء المحاكم التأديبية التى تعتبر حجر الأساس فى صرح القضاء التأديبى الكامل . وفى هذا القانون استبدل المشرع بنظام المجالس التأديبية نظام المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ثم بالنسبة لمن يخضعون لقانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ واستمر ذات التقليد فى قانونى العاملين الذى حل محل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ثم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعمول به حاليا .

والجدير فى هذا الصدد ان المشرع أدمج المحاكم التأديبية فى القسم القضائى بمجلس الدولة (٣) . اذ تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧

(٣) هذا الاتجاه سبق ان نادى به الأستاذ الدكتور سليمان الطاوى قبل صدور قانون مجلس الدولة الجديد . قضاء التأديب ، المرجع السابق ، ص ٤ وما بعدها .

لسنة ١٩٧٢ على أن القسم القضائي بمجلس الدولة يشكل من المحكمة الادارية العليا ، محكمة القضاء الادارى ، والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية وهيئة مفوضى الدولة وحددت المادة ١٥ من ذات القانون اختصاص المحاكم التأديبية على النحو التالى :

تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

١ - العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات والشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح .

٢ - أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ .

٣ - العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس الجمهورية ممن تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .
كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة .

ثانيا : ويمكن ايجاز تطور سلطة تأديب الموظف العام خلال هذه التشريعات على النحو التالى .

المرحلة الأولى :

انفراد جهة الادارة بالتأديب حتى عام ١٩٥٨ حيث كان للادارة ومجالس التأديب سلطة توقيع كافة العقوبات التأديبية .

المرحلة الثانية :

تتميز باشتراك القضاء فى سلطة التأديب مع جهة الادارة بعد صدور

القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية
وما ترتب على ذلك من تغيير جوهري فى الاختصاص والاجراءات .

المرحلة الثالثة :

مذهب الانفراد القضائى بسلطة التأديب حيث أخذ المشرع بذلك
المذهب بمقتضى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - حيث صار
تشكيل المحاكم التأديبية تشكيلا قضائيا خالصا . وانشاء محاكم تأديبية
قضائية لأول مرة باعتبارها جزءا من القسم القضائى بمجلس الدولة .

وسوف نستعرض فيما يلى سلطة التأديب فى ظل قوانين العاملين
المدنيين بالدولة وفى ظل قوانين العاملين فى القطاع العام وذلك بالنسبة لكل
من اختصاص السلطات الرئاسية والمحاكم التأديبية وذلك على النحو التالى :

فصل أول : السلطات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة .

فصل ثان : السلطات التأديبية للعاملين بالقطاع العام .